من جانب الجبرية ومنشاء السؤال قوله الله خالق والعبد كاسب فقد التجأتم
الى المعتزلة من اثبات الشركة حاصل هذا السؤال ان يقال لو كان للعبد قصد واختيار
في افعاله لزم اثبات ما نسبتم الى المعتزلة من اثبات الشركة بين الله وبين العبد واللازم
باطل والملزوم مثله قلنا الشركة ان يجتمع اثنان على شيء وينفرد كل منهما بما هو له
دون الآخر فلا شركة في مذهب الاستاذ وهو ان يوجد مجموع القدرتين على
ان يتعلقا معا باصل الفعل قيل ان اراد الاستاذ ان قدرة العبد غير مستقلة
بالتاثير واذا انضمت اليها قدرة الله تعالى صارت مستقلة بالتاثير بتوسط اعانتها
فقربت من الحق وان اراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتاثير فبطل قلنا فالاظهر
ان مراده كون الترجح من العبد والايجاد من الحق كما قاله البعض اذ ح انه يقال

نسخه كون الترجيح

ان القدرتين تعلقتا باصل الفعل لا صفته من كونه طاعة او معصية كشركاء القرية
والمحلة وكذا اذا جعل العبد خالقا لافعاله والصانع خالقا لساير الاعراض والاجسام
بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض ملكا لله تعالى بجهة
الخلق وللعبد بجهة الكسب فان قيل من طرف المعتزلة هذا السؤال على قوله
والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها
موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه حاصله ان يقال ان في هذا امرين الخلق والكسب
فلم كان كسب القبيح قبيحا موجبا لاستحقاق الذم دون خلقه قلنا لانه قد ثبت
ان الخالق حكيم الحكيم صفة من صفات الذات معناه انه ذو العلم القديم المطابق
للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة ولا يتصور زواله وانه اتقن الاشياء
كلها لا يخلق شيئا الا وله اي للشيء عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها اي على العاقبة
الحميدة فعلى هذا لو اطلع كاسب القبيح للعاقبة المحمودة فيحل له ذلك يؤيده ما ذكره
في تفسير القاضي ان بعض المشايخ سئل عن قتل الخضر معصوما فاجاب لو اطلعت

ما اطلعه لحل لك ما فعله لكن يمكن ان يراد بما اطلعه الامر الخاص فلا يحل له ما لم يؤمر وقيل
ان الخالق متصرف في ملكه المطلق فلا يقبح منه شيء بخلاف الكاسب فعلى هذا يكون كسب
القبيح قبيحا قطعا فجزمنا بان ما نستقبحه الهاء عايدا الى ما من الافعال بيان قد يكون
له فيها اي في الافعال حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة كالحيات والعقارب
الخبيث ما يستقبحه الطبع السليم المؤلمة بخلاف الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل
القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب
والحسن منها اي من الافعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل اي
في الدنيا والثواب في الآجل اي في الآخرة كالايمان والصلوة والصوم وغير ذلك
من الحسنات وهذا تفسير للحسن الشرعي بما يترتب عليه وكان عليه ان يفسر معناه
حتى يظهر ترتب الحكم عليه فنقول الحسن عندهم ما امر به والقبيح ما نهي عنه فالمباح
واسطة بينهما وقيل القبيح ما نهي عنه والحسن ما لم ينه عنه فلا واسطة فالاحسن ان
يفسر بما لا يكون متعلقا بالذم والعقاب ليشمل المباح اي يكون جائز الطرفين
كالاكل والشرب والمشي وانما كان هذا التفسير كان احسن فان ما لا يكون
متعلق الذم والعقاب اعم من ان يكون متعلق المدح والثواب كما في المامورات
او لا يكون كذلك كما في ساير الافعال المباحة كالاكل والشرب فيكون تعريف
الحسن جامعا بخلاف التعريف الاول فانه لا يتناول المباح فلا يكون جامعا و
الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة وفي تعريف
الحسن على هذا التعريف نظر لان المكروه من القبيح يصدق عليه ما لا يكون متعلقا
للذم والعقاب وهو تعريف الحسن ولا يصدق عليه فتعريف القبيح ليس بجامع
وتعريف الحسن ليس بمانع والصواب ان يعرف الحسن بما لا يكون متعلق النهي
والقبيح ما يكون متعلق النهي فنقول المكروه على نوعين كراهة تحريم وكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)